

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن وقف قرار الجمعية العامة العادية

لشركة/ قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى الطلب المقدم من شركة/ مصر للتأمين بشأن وقف القرار التاسع من الجمعية العامة العادية لشركة/ قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥؛ وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٥؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤.

قرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف القرار التاسع من الجمعية العامة العادية لشركة/ قناة السويس لتوطين التكنولوجيا المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ وذلك لعدم توافر الركن الموضوعي لمتطلبات المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

